اما نسخ الآية فلم يثبت عندنا   كل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فداء
عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق
النصوص ولابد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر ولو تلف العوض
ضمنت ولو بان معيبا فله الارش وفي صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع
منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا   اذا صح العقد مع الفدية
فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة
المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته نحو ذلك
وغيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة
فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر
رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على جواز رجوعها مطلقا
وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان
رجوعه في البضع وحيث يرجع المرأة في العوض تصير العدة رجعية عليها
مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان   قال الله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا   الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج
وهو ان يقول انت او هذه او فلانة او نحو ذلك علي او مني او عندي
وما شابه ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف وحرام كظهر امي كاف
في الصحيح خلافا للشيخ فلا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف
الصلة قولان وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال شتى اصحها الوقوع مطلقا

الصحيح

الصحيح وهو عن كل ذي محرم اما او اخت او عمة او خالة واما في الاخر فيقول
الرجل لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله الامهات
وان هذا لحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بجملها
او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بجملها او باحد اعضائها فاقوال لعدم
الوقوع مطلقا للاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع
في الثاني خاصة للخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد
في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر ابي
او اخي لم يكن شيئا وكذا لو قالته هي اجماعا منا وفي الخبر لو قالت زوجي علي حرام
كظهر امي فلا كفارة عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك قصدا
للزجر والبعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون الظهار في
يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الظهار وللنهي عن اليمين بغير الله وهل
يقع تعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتاخرين نعم للعمومات
وخصوص الصحيحين الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفي معناه آخر الا انه
قال والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
خلافا للجماعة لاصالة بقاء الحل وللخبرين ولا يبعد ان يقال بجواز تعليقه
بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدل على ارادة تحريم امرأته على نفسه دون
غير ذلك مما يدل على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم المرأة توفيقا
بين المعتبرة ولو قيده بمدة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع
مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا للعموم الاية واما ما في

Copyright © King Saud University